

Distr.
GENERAL

A/51/62
S/1996/74
31 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN



مجلس الأمن
السنة الحادية والخمسون

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون

صون الأمن الدولي
الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات
حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

بصفتي ممثلاً للدولة التي ترأس الأجهزة الدستورية لرابطة الدول المستقلة، أتشرف بأن أحيل طيه
نصوص القرارات التالية التي اتخذها مجلس رؤساء الدول الأطراف في رابطة الدول المستقلة في موسكو
في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بشأن:

(أ) مفهوم منع وتسوية المنازعات في أراضي الدول الأطراف في رابطة الدول المستقلة. (المرفق الأول)؛

(ب) تمديد فترة بقاء قوات حفظ السلام الجماعية في جمهورية طاجيكستان (المرفق الثاني)؛

(ج) تمديد فترة بقاء قوات حفظ السلام الجماعية وولايتها في منطقة النزاع في أبخازيا
بجمهورية جورجيا (المرفق الثالث)؛

(د) التدابير الرامية إلى تسوية النزاع في أبخازيا بجمهورية جورجيا (المرفق الرابع)؛

(هـ) الموافقة على النظام الأساسي لقوات حفظ السلام الجماعية في رابطة الدول المستقلة
(المرفق الخامس)؛

(ز) الأحكام المتعلقة بعلم رابطة الدول المستقلة (المرفق السادس)؛

- الأحكام المتعلقة بشعار رابطة الدول المستقلة (المرفق السابع).

بالإضافة إلى الاتفاق المتعلق بإعداد وتدريب ملاك الدول الأطراف في رابطة الدول المستقلة العسكري والمدني على المشاركة في عمليات حفظ السلام (المرفق الثامن) ونداء مجلس رؤساء الدول الموجه إلى رئيسي جمهورية أذربيجان وجمهورية أرمينيا ورؤساء الدول الأخرى (المرفق التاسع).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقاتها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البندين المعنوين "صون الأمن الدولي" و "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات".

(توقيع) س. لافروف

المرفق الأول

قرار بشأن مفهوم منع وتسوية المنازعات في أراضي
الدول الأطراف في رابطة الدول المستقلة، اتخذ في
موسكو في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

إن مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة،

قد قرر:

١ - اعتماد مفهوم منع وتسوية المنازعات في أراضي الدول الأطراف في رابطة الدول المستقلة (انظر التذييل).

٢ - يبدأ نفاذ هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

حُرر الأصل باللغة الروسية في مدينة موسكو في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وسوف يحفظ الأصل في الأمانة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة التي سترسل نسخا مصدقة منه إلى كل دولة من الدول الموقّعة على القرار.

عن الاتحاد الروسي
(توقيع) ب. يلتسين

عن جمهورية أرمينيا
(توقيع) ل. تير بتروسيان

عن جمهورية أوكرانيا
(توقيع) أ. لوكاشينكو

عن تركمانستان
(توقيع) س. نيازوف

عن جمهورية طاجيكستان
(توقيع) إ. رحمانوف

عن جمهورية كازاخستان
(توقيع) م. سنيغر

تذييل

مفهوم منع وتسوية المنازعات في أراضي الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة

إن الخلافات والتناقضات التي لا تتم تسويتها وما ينشأ عنها من نزاعات مسلحة تقوض أسس بقاء رابطة الدول المستقلة ذاتها، وتضر بالمصالح الحيوية لكل دولة عضو فيها وتشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين.

إن صون السلم والاستقرار يمثل شرطا لا غنى عنه لبقاء الرابطة ولضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية - السياسية لكل دولة من الدول الأعضاء وللرابطة بأسرها.

ويحدد هذا المفهوم النهج العامة للدول الأطراف في رابطة الدول المستقلة إزاء مسائل منع وتسوية المنازعات، كما يظهر إمكانيات اتخاذ تدابير مشتركة فيما يتعلق بحل ما ينشأ من خلافات وتباينات في وجهات النظر. وينص هذا المفهوم على اتخاذ إجراءات جماعية لمنع وتسوية المنازعات، بما في ذلك تنفيذ عمليات حفظ السلام متعددة الأطراف، باعتبار ذلك عنصرا هاما للغاية في سياسة الرابطة الرامية إلى تعزيز الأمن القومي والمحافظة على السلامة الإقليمية لدولها واستقلال تلك الدول.

إن الدول الأطراف في الرابطة، إذ تسلّم بأن منع وتسوية المنازعات المتصلة بمسائل الأمن ينبغي أن تكون موضع اهتمام الأطراف المتنازعة في المقام الأول، تدرك في الوقت نفسه مسؤوليتها عن كفالة الأمن على أراضي الدول الأعضاء وعن مقتل الأفراد ومعاراتهم نتيجة للمنازعات، وسوف تبذل كل ما في وسعها من أجل تقليص بؤر التوتر المحتملة وإزالتها. وهي في الوقت نفسه تحبذ قيام الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدور ملموس في الجهود الرامية إلى تسوية المنازعات على أراضي الدول الأعضاء في الرابطة لأن هذه المنازعات تشكل تهديدا للأمن لا على الصعيد الإقليمي وحده بل على الصعيد العالمي. ولدى تنفيذ عمليات في مجال منع وتسوية المنازعات على أراضي الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، يجب، كقاعدة عامة، أن تكون هناك ولاية تبيح القيام بذلك ومصدرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يجب أن تكون للمجتمع الدولي مشاركة أكبر في فض النزاع ترقى إلى مستوى التهديد الذي تمثله هذه المنازعات.

وسوف تعمل الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة على تعزيز دور الرابطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، معتبرة هذا أهم إسهام لها في صون الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي وتعزيز سلطة الرابطة.

وسوف تخضع الإجراءات الرامية إلى منع وتسوية المنازعات على أراضي الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لضوابط ميثاق الأمم المتحدة وميثاق رابطة الدول المستقلة وصكوكها الأساسية الأخرى. ولمبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عموماً وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة ووثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتفاقات والبروتوكولات القائمة بين الدول الأطراف في رابطة الدول المستقلة.

وتشمل هذه الإجراءات مجموعة تدابير تستهدف المساعدة على تجنب نشوء قضايا خلافية وحالات نزاع وفضها وتسويتها وتضييق شقة الخلاف بين أطراف النزاع بغية التوصل إلى اتفاقات مقبولة لدى جميع الأطراف. ويعتمد طابع هذه الإجراءات واختيار الوسائل والأدوات اللازمة لتنفيذها على نطاق المنازعات ومرحلة تطورها. وينبغي أن تتمثل أهداف هذه الإجراءات في:

منع المنازعات (التدابير الرامية إلى منع نشوء منازعات)؛

وتسوية المنازعات المسلحة؛

وبناء السلم بعد فض المنازعات (بناء السلم).

١ - منع المنازعات

إن السبيل المفضل لفض الخلافات ومنع المنازعات هو استخدام الجهود السياسية والدبلوماسية الوقائية والتدابير الجماعية وسلطة رابطة الدول المستقلة بغية التماس الوسائل لتخفيف حدة التوتر قبل أن يتحول إلى نزاع.

ويتم اتخاذ هذه الإجراءات بناء على دعوة رسمية ملائمة من الدولة التي يتعرض أمنها وسيادتها للخطر، ولكن هذا لا يعني الأطراف نفسها من مسؤوليتها أو واجبها وهو إبداء إرادة سياسية في تسوية خلافاتها عن طريق المفاوضات والوسائل السلمية الأخرى. ويمكن أن يضطلع بالدبلوماسية الوقائية ممثل خاص لرابطة الدول المستقلة.

ويمكن أن تشمل الدبلوماسية الوقائية مجموعة تدابير تهدف إلى تحديد الأسباب واستباق الخلافات بين الأطراف وعدم السماح بتحولها إلى منازعات، بما في ذلك بذل المساعي الحميدة والوساطة في تنظيم المشاورات والمفاوضات بين أطراف الخلاف، ومساعدتها على إيجاد تفاهم متبادل والتوصل إلى اتفاق بشأن تسوية الاختلافات. ومما يمكن أن يساعد على تهيئة الظروف المناسبة لتقدم عملية التفاوض، تنسيق الخطوات الرامية إلى تنفيذ تدابير بناء الثقة بما في ذلك التوصل إلى اتفاق الأطراف على عدم استعمال

القوة أو التهديد باستعمالها وفض الخلافات عن طريق المفاوضات وحدها، وفضلا عن تبادل المعلومات المتعلقة بالمسائل الباعثة على القلق، وإيفاد الممثلين الخاصين، وبعثات الوساطة أو المراقبين التابعين لأطراف محايدة أو لأطراف النزاع نفسها، واستخدام آليات الإنذار المبكر وفرض العقوبات الاقتصادية وإنشاء مناطق مجردة من السلاح.

ويمكن أن تستدعي بعض الحالات الوزع الوقائي (التحوطي) لأفراد الشرطة (المليشيا) والمدنيين والعسكريين التابعين للدول الأطراف في الرابطة في منطقة المجابهة المحتملة، وذلك بغرض تفادي تصاعد التوتر وتحول الخلافات والتناقضات والأزمات الى نزاع مسلح. ويتم القيام بالوزع الوقائي وإنشاء المناطق المجردة من السلاح بناء على طلب الدول التي يتعرض أمنها وسيادتها للخطر، وموافقة أطراف الخلاف. ويتخذ قرار الوزع الوقائي والجزاءات من قبل مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة الذي يحدد طابع الجزاءات وفترة تطبيقها وينشئ ولاية الوزع بما في ذلك سلطات قوات حفظ السلام الجماعية التابعة للرابطة وملاكها والمهام المناطة بهؤلاء الأفراد المنتدبين من الدول الأعضاء في الرابطة وفترة بقائهم.

٢ - تسوية المنازعات المسلحة

إن رابطة الدول المستقلة بوصفها منظمة إقليمية سوف تتخذ الخطوات اللازمة من أجل تسوية المنازعات في أراضي الدول أعضاء الرابطة، وذلك وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

وتعني تسوية المنازعات مجموعة من التدابير السياسية والاجتماعية - القانونية والاقتصادية والعسكرية وغيرها من التدابير الرامية الى وقف المنازعات بما في ذلك تلك التي تتخذ شكل القتال المسلح. ويمكن أن تشمل تسوية المنازعات مجموعة كبيرة من الوسائل تبتدئ من ناحية، ببذل الجهود لوقف سفك الدماء على وجه السرعة مروراً بمراقبة الالتزام باتفاقات وقف إطلاق النار أو الهدنة والتحقق منه ثم الفصل بين الطرفين المتحاربين وانتهاء، من الناحية الأخرى، بالمساعدة على تنفيذ الاتفاقات التي تبرم بين أطراف النزاع أملاً في تحقيق حل حقيقي ودائم للأزمة التي أدت الى اندلاع النزاع المسلح.

وفي هذه المرحلة تتمثل المهمة الرئيسية في أن تتم، بمشاركة أفراد قوات حفظ السلام الجماعية من عسكريين ورجال شرطة ومدنيين، المحافظة على السلم عقب توصل الأطراف المتنازعة الى اتفاق بشأن وقف إطلاق النار، دعماً للجهود الرامية الى تحقيق استقرار الحالة في مناطق المنازعات القائمة، وذلك بغية تهيئة شروط ملائمة لكي تجري الأطراف محادثات بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

ومن أجل تسوية المنازعات المسلحة يمكن أن توضع ترتيبات لتنفيذ عمليات حفظ السلم.

إن عمليات حفظ السلام هي إجراء سياسي لفترة زمنية محدودة يرمي الى حفظ السلام بين أطراف النزاع وتستخدم في هذه العمليات عسكريون وأفراد شرطة (مليشيا) ومدنيون مدربون خصيصا لهذا الغرض.

والشروط الأساسية لتنفيذ عمليات حفظ السلام هي:

توقيع اتفاق وقف إطلاق نار بين أطراف النزاع وتعبير صريح على رغبة سياسية لدى الأطراف في تسوية النزاع بالوسائل السياسية؛

موافقة أطراف النزاع على تنفيذ عملية حفظ السلام عن طريق قيام قوات حفظ السلام الجماعية بتنفيذ المهام المناطة بها، بالإضافة الى تعاون الأطراف تعاوناً وثيقاً مع قيادة هذه القوات في تنفيذ هذه العمليات؛

التزام أطراف النزاع باحترام المركز الدولي لأفراد قوات حفظ السلام الجماعية وحيادهم وامتيازاتهم وحصاناتهم بموجب القانون الدولي؛

علانية عمليات حفظ السلام وحيادها وعدم تحيزها.

تشكل قوات حفظ السلام الجماعية على أساس ائتلافي بمشاركة الدول التي توافق على المشاركة في عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تحدد كل دولة من الدول الأطراف في رابطة الدول المستقلة بنفسها شكل مشاركتها في عمليات حفظ السلام. ويتم اتخاذ أي قرار بشأن اختيار الوحدات العسكرية والمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة (المليشيا) والمدنيين للمشاركة في عمليات حفظ السلام بطريقة تتماشى مع التشريعات الوطنية.

تعمل قوات حفظ السلام الجماعية تحت قيادة موحدة مع المراعاة الدقيقة لمبادئ عدم التحيز والتقيّد بقوانين الدولة المضيفة واحترام تقاليد السكان المحليين وعاداتهم. ولا يمكن اعتبار عمليات حفظ السلام بديلاً للتسوية عن طريق المفاوضات.

وفي تنفيذ عمليات حفظ السلام لا تشارك قوات حفظ السلام الجماعية في القتال الفعلي بل تستخدم في المقام الأول الوسائل والأدوات السلمية للمساعدة في تهيئة الظروف المناسبة لإجراء المفاوضات والتوصل الى اتفاقات مقبولة للأطراف بشأن تسوية المنازعات. وتمتنع هذه القوات عن استخدام الأسلحة إلا في الحالات التي تجد فيها مقاومة مسلحة تحول دون اضطلاعها بولايتها المتمثلة في تنفيذ عمليات حفظ السلام.

ولا يسمح بتدابير إنفاذ في تسوية المنازعات (إنفاذ السلم) إلا إذا أعطى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، التفويض اللازم.

٣ - بناء السلم بعد النزاع

يعني بناء السلم اتخاذ تدابير سياسية واجتماعية - اقتصادية وقانونية عقب تسوية النزاع المسلح من أجل المساعدة على استعادة الثقة والعلاقات المتبادلة والتعاون بين أطراف النزاع وتجنب نشوب النزاع من جديد.

ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

المساعدة على إعادة إنشاء مؤسسات سلطة الدولة؛

المساعدة على إعادة اللاجئين والمشردين؛

المساعدة على إزالة الألغام وإعادة تأهيل أهم عناصر الهياكل الأساسية للدولة؛

تقديم المساعدة الإنسانية وغير ذلك من أشكال المساعدة للسكان؛

المساعدة في إعادة إدماج أفراد التشكيلات العسكرية السابقة في الحياة المدنية؛

تهيئة الظروف لإجراء انتخابات حرة لعضوية الأجهزة التمثيلية للسلطة المدنية؛

دعم الجهود الرامية الى حماية حقوق الإنسان.

وبغية ضمان تنفيذ الاتفاقات، يمكن أن يوزع بصفة مؤقتة في بعض المناطق مراقبون عسكريون وبعض الوحدات التابعة لقوات حفظ السلام الجماعية، شريطة موافقة الأطراف على ذلك.

٤ - التعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

تتعاون رابطة الدول المستقلة في أنشطتها التي تقوم بها في مجال تسوية المنازعات وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، تعاوننا وثيقا مع المنظمات الدولية الأخرى وعلى رأسها الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويمكن أن يتخذ هذا التعاون الأشكال التالية:

إعداد وإجراء مشاورات بين ممثلي الرابطة والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على مختلف المستويات؛

معاونة مختلف بعثات وممثلي الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في جهودها لحفظ السلام؛

التعاون في تعزيز عملية التسوية السلمية بما في ذلك مساعدة الأطراف المتنازع على التفاوض فيما بينها؛

إعلام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والأجهزة المناظرة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالقرارات المتصلة بتنفيذ عمليات حفظ السلام؛

إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالمعلومات اللازمة بهدف زيادة فعالية الدبلوماسية الوقائية وغيرها من أشكال أنشطة حفظ السلام؛

مناقشة المسائل المتصلة بتسوية المنازعات في أراضي الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والأجهزة المناظرة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

التعاقد وتنسيق الجهود والتعاون بين قوات حفظ السلام الجماعية وفريق المراقبين العسكريين وبعثات مراقبي الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

المشاركة في زيادة تطوير الأسس القانونية الدولية والمفاهيمية لأنشطة حفظ السلام.

وبغية تحسين وزيادة تطوير التعاون بين الرابطة والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أساس تكامل الجهود وإيجاد توازن معقول بين المسؤوليات السياسية والأدبية والمالية التي تتحملها

كل الأطراف المشتركة في تسوية النزاع، تدعو الرابطة الى القيام بعمليات لحفظ السلم كاملة النطاق تحت رعاية الأمم المتحدة عند تسوية المنازعات في أراضي الدول الأعضاء في الرابطة بمشاركة قوات حفظ السلم الجماعية.

وسوف تلتزم الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بموقف جماعي متفق عليه، في اتصالاتها الدولية بشأن المسائل المتصلة بالمنازعات التي تعمل، بوصفها منظمة إقليمية، على تسويتها. وسوف تتبادل هذه الدول المعلومات المتعلقة بهذه الاتصالات كما أنها سوف تجري مشاورات بشأن المسائل التي تتطلب اتخاذ مزيد من التدابير لضمان نجاح الجهود التي تبذلها الرابطة في مجال تسوية المنازعات.

٥ - مسائل عامة

يتولى مجلس رؤساء دول الرابطة توجيه أنشطة حفظ السلم الجماعية التي تضطلع بها الدول الأعضاء في الرابطة في مجال منع المنازعات وتسويتها. ويتخذ مجلس رؤساء دول الرابطة قرار تنفيذ عمليات حفظ السلم، ويعتمد ولايتها التي تحدد سلطات قوات حفظ السلم الجماعية وتكوينها والمهام وفترة تنفيذ العملية، كما يعين رئيس بعثة حفظ السلم أو الممثل الخاص لرابطة الدول المستقلة المعني بتسوية النزاع وقائد قوات حفظ السلم الجماعية وأيضا قائد فريق المراقبين العسكريين إن اقتضى الأمر ذلك. أما إعداد المقترحات المتعلقة بتمديد فترة عملية حفظ السلم فتدخل ضمن مهام رئيس البعثة والقيادة الموحدة لقوات حفظ السلم الجماعية.

يمنح مجلس رؤساء دول الرابطة السلطات المناسبة في منطقة النزاع لرئيس البعثة (أو الممثل الخاص) الذي يتصرف باسمه ويكون خاضعا له. ويتحمل رئيس البعثة (أو الممثل الخاص) المسؤولية الكاملة عن الجوانب السياسية لعملية حفظ السلم، كما يتولى رصد تنفيذ ولاية عملية حفظ السلم.

يتولى قائد قوات حفظ السلم الجماعية (أو قائد فريق المراقبين العسكريين) القيادة المباشرة للقوات (فريق المراقبين العسكريين)، وضمان تنفيذها للمهام المنوطة بها وفقا للولاية. وكقاعدة عامة، يتم تعيينه من قبل الدولة التي تسهم بأكثر عدد من الجنود أو بأكثر عدد من المراقبين العسكريين في قوات حفظ السلم الجماعية.

ولإدارة عمل قوات حفظ السلم الجماعية، تشكل قيادة موحدة من ممثلي الدول المشاركة في العملية.

ويتولى توجيه عملية المفاوضات بشأن منع المنازعات وتسويتها مجلس وزراء الخارجية الذي يطلع مجلس رؤساء الدول الأطراف في الرابطة بصورة منتظمة على سير المفاوضات.

المرفق الثاني

قرار بشأن تمديد فترة بقاء قوات حفظ السلام الجماعية في جمهورية طاجيكستان اتخذ في موسكو في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

إن رؤساء الدول المشاركة في هذا القرار،

بالنظر إلى النداء الذي وجهه رئيس جمهورية طاجيكستان بشأن تمديد فترة بقاء قوات حفظ السلام الجماعية على أراضي جمهورية طاجيكستان،

وإذ يسترشدون بالفقرة ٢ من قرار تشكيل قوات حفظ السلام الجماعية وبدء عملياتها المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ يلاحظون الدور الذي تؤديه قوات حفظ السلام الجماعية في منع الصدامات المسلحة، وضمان السلام في جمهورية طاجيكستان، والمحافظة على الاستقرار على الحدود الطاجيكية الأفغانية،

وإذ يأخذون في اعتبارهم ما اتخذته قيادة جمهورية طاجيكستان من خطوات سياسية وما بذلته من مساع لحفظ السلام لإنجاح عملية التفاوض بين الأطراف الطاجيكية تحقيقاً للوثام المدني والأمن داخل جمهورية طاجيكستان،

قد قرروا ما يلي:

تمديد فترة بقاء قوات حفظ السلام الجماعية في جمهورية طاجيكستان من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

توصية حكومة جمهورية طاجيكستان بالعمل بتكثيف الحوار بين الأطراف الطاجيكية بشدة مع استخدام الآليات القائمة استخداماً أكمل وإشراك المعارضة والمنظمات الدولية والاعتماد في المقام الأول على لجان التنسيق القائمة.

حرر أصل وحيد باللغة الروسية في مدينة موسكو في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وسوف يحفظ الأصل في الأمانة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة التي تتولى إرسال نسخة مصدقة منه إلى كل دولة من الدول الموقعة على هذا القرار.

عن جمهورية بيلاروس
(توقيع) أ. لوكاشنكو

عن الاتحاد الروسي
(توقيع) ب. يلتسين

عن جمهورية طاجيكستان
(توقيع) إ. رحمانوف

عن أوكرانيا

عن جمهورية قيرغيزستان
(توقيع) أ. أكايف

عن تركمانستان

عن جمهورية كازاخستان
(توقيع) ن. نازاربايف

عن جمهورية أذربيجان

عن جمهورية مولدوفا

عن جمهورية أرمينيا
(توقيع) ل. تير بتروسيان

عن جورجيا
(توقيع) إ. شيفاردنادزه

عن جمهورية أوزبكستان
(توقيع) إ. كريموف

المرفق الثالث

قرار بشأن تمديد فترة بقاء قوات حفظ السلام الجماعية في منطقة النزاع في أبخازيا، بجورجيا وولاية هذه القوات

إن مجلس رؤساء دول اتحاد الدول المستقلة،

إذ يؤكد قراراته السابقة بشأن النزاع في أبخازيا، بجورجيا،

وإذ يؤكد كذلك التزامه الثابت بسيادة جورجيا وسلامة أراضيها،

وإذ يعرب عن فائق تقديره لمساهمة قوات حفظ السلام الجماعية بالتعاون والتنسيق مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، في تحقيق استقرار الحالة في منطقة النزاع، حيث تتقيد الأطراف عموماً باتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ يضع في اعتباره نداءات الأطراف الداعية إلى استمرار قوات حفظ السلام الجماعية في أداء مهامها،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى تحقيق نتائج عملية في المفاوضات بشأن التسوية الشاملة للنزاع، وإعمال حق اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم،

قد قرر ما يلي:

١ - تمديد فترة بقاء قوات حفظ السلام الجماعية في منطقة النزاع في أبخازيا، بجورجيا، من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

٢ - تكليف مجلس وزراء خارجية ووزراء دفاع الدول الأعضاء في الرابطة بأن يعد مشروع ولاية جديدة للقوات متفق عليه بحلول ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، ويستند إلى مقترحات جورجيا، ليوافق عليه فيما بعد، رؤساء دول الاتحاد، مع إمكانية تمديد فترة بقاء القوات في منطقة النزاع حتى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٣ - التوجه إلى مجلس الأمن، مع مراعاة أحكام الولاية الجديدة، عند الاقتضاء، باقتراح النظر في مسألة تكميل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين بعناصر مدنية لمساعدة السلطات المحلية في منطقة النزاع على المحافظة على النظام وتوطيد الحالة الأمنية، ولا سيما في مناطق العودة المقررة للاجئين والمشردين، الأمر الذي يتيح تنشيط عملية عودتهم ويترك أثرا حميدا على امكانيات التوصل إلى اتفاق بين الأطراف بشأن تسوية سياسية شاملة.

وسوف تكون الدول المشاركة في الاتحاد على استعداد لتزويد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا بما يلزم من قوات الشرطة المدنية لتستخدمها في منطقة النزاع.

يبدأ نفاذ هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

حرر أصل وحيد باللغة الروسية في موسكو في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وسوف يحفظ الأصل في الأمانة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة التي تتولى ارسال نسخة مصدقة منه إلى كل دولة من الدول الموقعة على هذا القرار.

عن الاتحاد الروسي
(توقيع) ب. يلتسين

عن أوكرانيا
(توقيع) إ. رحمانوف

عن تركمانستان
(توقيع) أ. أكاييف

عن جمهورية أذربيجان
(توقيع) ح. علييف

عن جمهورية أرمينيا
(توقيع) ل. تير بتروسيان

عن جمهورية أوزبكستان
(توقيع) أ. كريموف

عن جورجيا
(توقيع) إ. شيفاردنادزه

المرفق الرابع

قرار بشأن تدابير تسوية النزاع في أبخازيا، بجورجيا، اتخذ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

إن مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة،

إذ يعلن تأييده الكامل للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الروسي بغية إيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع،

وإذ يلاحظ أن الأطراف، بمساعدة قوات حفظ السلام الجماعية في منطقة النزاع في أبخازيا بجورجيا ومراقبي الأمم المتحدة العسكريين، تتقيد بصفة عامة باتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤.

وإذ يعرب، في الوقت نفسه، عن بالغ قلقه إزاء بقاء المشاكل السياسية والإنسانية التي خلّفتها النزاع دون حل،

وإذ يشير إلى أحكام المذكرة المتعلقة بصون السلام والاستقرار في رابطة الدول المستقلة المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ (المآتا) وبيان مجلس رؤساء الدول المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ (مينسك)،

وإذ يؤكد التزاماته بموجب الصكوك الآتية الذكر، بعدم تأييد الأنظمة الانفصالية، وعدم إقامة علاقات سياسية أو اقتصادية أو أي نوع آخر من العلاقات مع هذه الأنظمة، وعدم تقديم المساعدة الاقتصادية أو المالية أو العسكرية أو أي نوع آخر من المساعدات لها،

وإذ يلاحظ، في هذا الصدد، الحاجة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير للتأثير على الجانب الأبخازي،

وإذ يتصرف وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

قد قرر ما يلي:

١ - إدانة الموقف الهدام للجانب الأبخازي الذي يحول دون التوصل إلى اتفاقات مقبولة من الطرفين لحل النزاع بالوسائل السياسية، وعودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم بدون مساس بسلامتهم وكرامتهم.

٢ - يتوقع مجلس رؤساء دول الرابطة من الأطراف التوصل في أقرب وقت ممكن إلى نتائج ملموسة في المفاوضات الجارية بوساطة من الاتحاد الروسي، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل السياسية ومشكلة اللاجئين والمشردين.

٣ - تعمل الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة على منع بيع الأسلحة وجميع المعدات ذات الصلة وقطع الغيار والذخائر ووسائل النقل والمعدات العسكرية أو توريدها إلى منطقة النزاع، سواء كان ذلك بواسطة مواطنيها، أو من أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل علمها.

٤ - سوف تعمل الدول الأعضاء في الرابطة على حظر ما يلي:

(أ) تقديم أي نوع من المشورة أو المساعدة أو الخدمات التقنية في مجال تدريب الأفراد أو فيما يتعلق بالمسائل الأخرى المبينة في الفقرة ٣، إلى الجانب الأبخازي من قبيل الكيانات القانونية التابعة لها أو الأفراد أو من داخل أراضيها؛

(ب) تجنيد السكان الدائمين للأراضي التي تسيطر عليها سلطات الجانب الأبخازي للخدمة في القوات المسلحة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة.

٥ - تتخذ الدول الأعضاء في الرابطة تدابير من أجل:

(أ) منع تجنيد مواطنيها وإرسالهم إلى منطقة النزاع ليصبحوا جزءاً من أي تشكيلات مسلحة تعمل هناك؛

(ب) عودة مواطني الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة الذين يخدمون حالياً في الوحدات المسلحة الأبخازية؛

(ج) استدعاء جميع مسؤولي دول الرابطة أو ممثليها أو مواطنيها الموجودين على الأراضي التي تسيطر عليها سلطات الجانب الأبخازي لمساعدة هذه السلطات في المسائل العسكرية.

٦ - إن الدول الأعضاء في الرابطة، إذ تؤكد أن أبخازيا تشكل جزءاً لا يتجزأ من جورجيا، تتعهد ألا تقوم بأي من الأعمال التالية دون موافقة حكومة جورجيا:

(أ) إجراء أي عمليات تجارية أو اقتصادية أو مالية أو عمليات نقل أو أي عمليات أخرى مع سلطات الجانب الأبخازي؛

(ب) الدخول في اتصالات رسمية مع ممثلي أو مسؤولي الهياكل القائمة على أراضي أبخازيا، أو مع أعضاء التشكيلات المسلحة التي يكونونها.

٧ - لا تسمح الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لبعثات سلطات الجانب الأبخازي، أو لأي أشخاص يمثلون رسمياً هذه السلطات، بالعمل على أراضيها.

٨ - إن الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، رغبة منها في تحقيق تسوية كاملة للنزاع في أبخازيا، جورجيا، وبصفة خاصة عودة جميع اللاجئين والمشردين بصورة فورية وغير مشروطة وكرامة إلى أماكن إقامتهم الدائمة، تطلب إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تأييد التدابير التي تتخذها هذه الدول للتأثير على سلطات الجانب الأبخازي، وتوصية جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتقيّد بهذه التدابير.

يبدأ نفاذ هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

حرر أصل وحيد باللغة الروسية في مدينة موسكو في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وسوف يُحفظ الأصل في الأمانة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة التي تتولى إرسال نسخة مصدقة منه إلى كل دولة من الدول الموقعة على هذا القرار.

عن جمهورية بيلاروس

عن الاتحاد الروسي
(توقيع) ب. يلتسين

عن جمهورية طاجيكستان
(توقيع) إ. رحمانوف

عن أوكرانيا
(توقيع) ل. كوتشيا

عن جمهورية قيرغيزستان
(توقيع) أ. أكاييف

عن تركمانستان

عن جمهورية كازاخستان
(توقيع) ن. نازاربايف

عن جمهورية أذربيجان
(توقيع) ح. علييف

عن جمهورية مولدوفا
(توقيع) م. سنيغر

عن جمهورية أرمينيا
(توقيع) ل. تير بتروسيان

عن جورجيا
(توقيع) إ. شيفرنادزه

عن جمهورية أوزبكستان
(توقيع) أ. كريموف

المرفق الخامس

قرار بشأن اعتماد قانون قوات حفظ السلام الجماعية
في رابطة الدول المستقلة

إن مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة،

قد قرر ما يلي:

١ - اعتماد قانون قوات حفظ السلام الجماعية في رابطة الدول المستقلة (انظر التذييل)، مع مراعاة أن أي عملية لحفظ السلام في الرابطة يتم تنفيذها وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٢ - أن يوكل إلى مجلس رؤساء دول الرابطة مهمة إعداد مشاريع الصكوك ذات الصلة التي تحدد مضمون أنشطة أفراد قوات حفظ السلام الجماعية في رابطة الدول المستقلة ونظام التمويل الذي يكفل المحافظة الشاملة عليها والحماية الاجتماعية لهؤلاء الأفراد، وعرض هذه الصكوك على المجلس لينظر فيها.

٣ - يبدأ نفاذ هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

حُرر أصل وحيد باللغة الروسية في مدينة موسكو في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وسوف يُحفظ الأصل في الأمانة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة التي تتولى إرسال نسخة مصدقة منه إلى كل دولة من الدول الموقعة على هذا القرار.

عن الاتحاد الروسي (توقيع) ب. يلتسين
عن جمهورية بيلاروس (توقيع) أ. لوكاشينكو

عن أوكرانيا (توقيع) إ. رحمانوف
عن جمهورية طاجيكستان

عن تركمانستان (توقيع) أ. أكاييف
عن جمهورية قيرغيزستان

عن جمهورية أذربيجان (توقيع) أ. كريموف
عن جمهورية أرمينيا

عن جمهورية مولدوفا (توقيع) إ. شيفرنادزه
عن جورجيا

عن جمهورية أوزبكستان (توقيع) إ. شيفرنادزه
عن جورجيا

تذييل

قانون قوات حفظ السلام الجماعية في رابطة الدول المستقلة

أولا - أحكام عامة

- ١ - قوات حفظ السلام الجماعية في رابطة الدول المستقلة (التي يشار إليها فيما بعد بقوات حفظ السلام الجماعية) هي تشكيل ائتلاف مؤقت يتم تكوينه للفترة التي يتطلبها القيام بعمليات حفظ السلام بهدف تيسير تسوية المنازعات في إقليم أي دولة طرف في رابطة الدول المستقلة.
- ٢ - الأسس القانونية الدولية التي يستند إليها إنشاء واستخدام قوات حفظ السلام الجماعية هي:
 - ميثاق الأمم المتحدة؛
 - ميثاق رابطة الدول المستقلة؛
 - الاتفاق المتعلق بفرقة المراقبين العسكريين وقوات حفظ السلام الجماعية في رابطة الدول المستقلة المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢؛
 - البروتوكول المتعلق بمركز أفرقة المراقبين العسكريين وقوات حفظ السلام الجماعية في رابطة الدول المستقلة المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢؛
 - البروتوكول المتعلق بالترتيبات المؤقتة لتشكيل ووزع أفرقة المراقبين العسكريين وقوات حفظ السلام الجماعية في مناطق النزاع بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة وفي داخلها، المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢؛
 - البروتوكول المتعلق بملاك أفرقة المراقبين العسكريين وقوات حفظ السلام الجماعية في رابطة الدول المستقلة وتكوينها ودعمها السوقي والمالي، المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢؛
 - الاتفاقات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال عمليات حفظ السلام.
- ٣ - يتخذ قرار مناسب بالنسبة لإنجاز كل عملية من عمليات حفظ السلام.

القرار السياسي بشأن تنفيذ عملية تستخدم فيها قوات حفظ السلام الجماعية، يتخذه، بتوافق الآراء، مجلس رؤساء الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة (الذي يشار إليه فيما بعد بمجلس رؤساء الدول)، بناء على نداء من واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الرابطة، أو بناء على طلب جميع أطراف النزاع أو بموافقتها وكذلك بشرط توصل الأطراف الى اتفاق لوقف إطلاق النار ووقف القتال قبل ايضاد قوات حفظ السلام الجماعية الى منطقة النزاع.

يصدق مجلس رؤساء الدول على ولاية كل عملية من عمليات حفظ السلام بناء على توصية من مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في الرابطة (ويشار اليه فيما بعد، باسم مجلس وزراء الخارجية) ومجلس وزراء دفاع الدول الأطراف في الرابطة (ويشار اليه فيما بعد، باسم مجلس وزراء الدفاع).

يقوم مجلس رؤساء الدول بإبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ورئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فوراً بقرار إنجاز عملية حفظ السلام الذي يتخذه.

ومراعاة للحالة ونطاق النزاع ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يمكن أن يطلب مجلس رؤساء الدول من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تفويضا (ولاية) ومساعدة مالية لإنجاز عملية حفظ السلام.

ينبغي ألا تمس أنشطة قوات حفظ السلام الجماعية سيادة الدول التي تُنفذ العملية على أراضيها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها.

عمليات حفظ السلام لا تمثل بديلاً لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٤ - يتم اختيار الوحدات العسكرية والخبراء العسكريين وأفراد الشرطة (المليشيا) والمدنيين لقوات حفظ السلام الجماعية وفقاً لتشريعات الدول المرسلة.

ثانياً - تكوين قوات حفظ السلام الجماعية ومهامها ووظائفها

٥ - يحدد تكوين قوات حفظ السلام الجماعية قرار مجلس رؤساء الدول وولاية عملية حفظ السلام. وبناء على حجم المهام المطلوب تنفيذها وطبيعة الحالة المعينة السائدة في منطقة النزاع يمكن أن تتألف قوات حفظ السلام الجماعية من عسكريين ورجال شرطة (مليشيا) ومدنيين تشكل منهم الوحدات التالية:

- القيادة المشتركة؛
- الوحدات (المفارز) القتالية؛

- فريق مراقبين عسكريين؛
 - فريق خبراء؛
 - مفارز شرطة (مليشيا)؛
 - وحدات (مفارز) قتالية ووحدات دعم سوقي؛
 - أجهزة وتشكيلات تمثل احتياطيا لإنجاز المهام المحددة.
- ٦ - ولدى الاضطلاع بعمليات حفظ السلام يمكن أن توكل الى قوات حفظ السلام الجماعية المهام التالية:
- مراقبة الامتثال لشروط الهدنة واتفاق وقف إطلاق النار، والمساهمة في تهيئة حالة آمنة في مناطق الاضطرابات، وذلك عن طريق ضمان الوجود الظاهر لقوات حفظ السلام الجماعية؛
 - تحديد مناطق مسؤولية، والفصل بين الأطراف المتقاتلة، وإنشاء مناطق مجردة من السلاح، ومناطق عازلة وممرات للأنشطة الإنسانية، والمساعدة على تخفيض تركيز قوات الأطراف ومنع تحركها أو اندلاع النزاع بينها في هذه المناطق؛
 - تهيئة الظروف لإجراء مفاوضات واتخاذ تدابير أخرى لتسوية النزاع بالوسائل السلمية واستعادة القانون والنظام والأداء الطبيعي للدولة والمؤسسات والمنظمات العامة؛
 - اثبات الحقائق فيما يتعلق بانتهاكات اتفاقات وقف إطلاق النار والهدنة والتحقيق في هذه الانتهاكات؛
 - رصد المنطقة وأنشطة السكان في منطقة المسؤولية والحيلولة دون اندلاع الاضطرابات الجماهيرية وتعزيز احترام حقوق الإنسان؛
 - مراقبة إزالة التحصينات والحواجز وحقول الألغام؛
 - حماية المرافق الأساسية؛
 - اتخاذ تدابير لتأمين الاتصالات بين أطراف النزاع وأمن الاجتماعات الرسمية المعقودة بينها على المستويات كافة؛

- مراقبة النقل ووقف الاستيراد والتصدير غير المشروعين للمعدات العسكرية والأسلحة والذخائر والمتفجرات؛
- ضمان المرور الآمن لجميع وسائل النقل وتشغيل الاتصالات؛
- تشجيع إقامة صلات عادية بين سكان الجوانب الداخلة في الصراع؛
- المساعدة في توفير المعونة الإنسانية للمدنيين؛
- ضمان وصول المعونة الإنسانية بدون عوائق؛
- المشاركة في تنفيذ مقررات وتوصيات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والهيئات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وسائر المنظمات الدولية المشاركة في تسوية النزاع بالوسائل السلمية.
- ٧ - القيادة المشتركة هي جهاز الإدارة العسكرية الذي يتولى توجيه قوات حفظ السلام الجماعية ويمكن أن تتألف من:
 - فريق قيادة مؤلف من قائد قوات حفظ السلام الجماعية (ويشار إليه فيما بعد باسم القائد) ورئيس الأركان والنائب الأول للقائد ونواب القائد وغيرهم من المسؤولين الآخرين وفقا للهيكل التنظيمي للقيادة المشتركة وملاكها اللذين يقرهما مجلس وزراء الدفاع؛
 - هيئة أركان مؤلفة من رئيس الأركان ونوابه وممثلي القوات المسلحة للدول المشاركة في عملية حفظ السلام (التي يشار إليها فيما بعد بالدول المشاركة في العملية) والوحدات الفرعية الهيكلية المناسبة؛
 - وحدات فرعية تابعة لأسلحة القوات المسلحة والقوات الخاصة وقوات المؤخرة وفقا للهيكل التنظيمي للقيادة المشتركة وملاكها.
- ٨ - تشمل وظائف القيادة المشتركة ما يلي:
 - تنفيذ قرارات مجلس رؤساء الدول الأطراف بشأن استخدام قوات حفظ السلام الجماعية في منطقة النزاع؛

- تحليل الوضع العسكري والسياسي في منطقة النزاع ورفع التقارير التي تتضمن استنتاجات ومقترحات إلى مجلس رؤساء الدول ومجلس وزراء الدفاع؛
 - توجيه قوات حفظ السلام الجماعية عند إعداد وتنفيذ عمليات حفظ السلام؛
 - وضع وتنفيذ تدابير رفع مستوى تدريب قيادات قوات حفظ السلام الجماعية ووحداتها ومفازها؛
 - التعاون مع قيادة الدولة المستقبلية وأطراف النزاع والسلطات المحلية وممثلي الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وسائر المنظمات الدولية في منطقة النزاع؛
 - التعاون مع قوات الحدود التابعة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في منطقة النزاع؛
 - الاشتراك في عملية التفاوض التي تستهدف تحقيق استقرار الحالة في منطقة النزاع؛
 - التعاون مع أجهزة القيادة في الدول المشاركة وهيئات أركانها بغية تنسيق التعاون العسكري بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، (ويشار إليها فيما بعد بهيئة أركان تنسيق التعاون العسكري) في تشكيل وحدات قوات حفظ السلام الجماعية ووحداتها الفرعية وتزويدها بالأسلحة والمعدات العسكرية والدعم السوقي.
 - ٩ - يتم تعيين قائد قوات حفظ السلام الجماعية بقرار من مجلس رؤساء الدول بناء على توصية مشتركة من مجلس وزراء الخارجية ومجلس وزراء الدفاع. ويكون القائد مسؤولاً أمام مجلس رؤساء الدول. وهو يتحمل مسؤولية مباشرة عن جميع أفراد قوات حفظ السلام الجماعية.
- وتشمل وظائف القائد ما يلي:
- تنفيذ قرارات مجلس رؤساء الدول بشأن استخدام قوات حفظ السلام الجماعية؛
 - رفع تقارير إلى مجلس رؤساء الدول ومجلس وزراء الدفاع بشأن الوضع العسكري والسياسي والتعبوي في منطقة النزاع، ونتائج أداء المهام، ويقدم مقترحات بشأن العمليات التالية لقوات حفظ السلام الجماعية؛

- تنسيق ومواءمة عمليات قوات حفظ السلام الجماعية مع بعثة حفظ السلام الرئيسية أو الممثل الخاص (إذا تم تعيين هذه البعثة أو الممثل من قبل مجلس رؤساء دول الرابطة)، وذلك بغية المساعدة على تحقيق الهدف المتمثل في إيجاد تسوية سياسية للنزاع؛
 - توجيه قوات حفظ السلام الجماعية عند إعداد عمليات حفظ السلام وتنفيذها؛
 - تنظيم ومواصلة الاتصالات العملية مع ممثلي الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وسائر المنظمات الدولية في منطقة النزاع، ووزارات الخارجية والدفاع والأمن والداخلية في الدول الأعضاء في الرابطة والقيادة السياسية للدول المستقبلة وممثلي أطراف النزاع؛
 - إجراء مفاوضات، في حدود السلطات المخولة له، مع ممثلي أطراف النزاع والمنظمات الدولية؛
 - تزويد ممثلي البعثات والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمعلومات مستكملة عن أنشطة قوات حفظ السلام الجماعية وذلك بالقدر اللازم لتمكينهم من معالجة المسائل في منطقة النزاع، وتمكينهم أيضا من زيارة وحدات ومفارز هذه القوات؛
 - تنظيم وتوجيه التدريب الخاص الذي يتلقاه ضباط هيئة الأركان والجنود الخاضعين لإمرته؛
 - إدارة الشؤون المالية ومواد الدعم السوقي المخصصة لقوات حفظ السلام الجماعية من أجل النهوض بمهامها؛
 - تنظيم وتوجيه عمليات انسحاب القوات من منطقة النزاع في حالة انتهاء عملية حفظ السلام أو توقفها؛
- ولقائد قوات حفظ السلام الجماعية الحق في أن يجري، بالاتفاق مع وزراء دفاع الدول المرسلة، تغييرات في الهيكل التنظيمي للقيادة المشتركة وملاكها عن طريق زيادة أو تخفيض الملاك المقرر في حدود ١٠ في المائة.
- ١٠ - هيئة الأركان هي جهاز القيادة الرئيسي لدى القيادة المشتركة لقوات حفظ السلام الجماعية. ويتم تشكيلها من خلال عملية ائتلاف يشارك فيها ممثلو جميع الدول المشاركة في العملية.

وتشمل وظائف هيئة الأركان ما يلي:

جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالوضع العسكري والسياسي في منطقة النزاع وإعداد استنتاجات ومقترحات بغية رفع تقرير إلى القائد؛

صياغة مقترحات بشأن الإعداد للعملية وتنفيذها؛

تخطيط وزع قوات حفظ السلام الجماعية وضمان إبلاغ الوحدات والمفازز فوراً بمهامها التي يقررها القائد؛

تنظيم القيادة والاتصال والدعم الشامل؛

مواصلة التعاون مع هيئات الأركان العامة للقوات المسلحة للدول المشاركة في عملية حفظ السلام ومع هيئة أركان تنسيق التعاون العسكري فيما يتعلق بمسائل الدعم الشامل لقوات حفظ السلام الجماعية؛

تشجيع عقد المفاوضات والاجتماعات الرسمية وغيرها من الأنشطة الرامية إلى تسوية النزاع، وتحقيق الأهداف التي تحددها ولاية عملية حفظ السلام؛

الاحتفاظ بسجلات للقوة القتالية لوحدات ومفازز قوات حفظ السلام الجماعية وتكوينها العددي وأوضاع وزعها؛

إعداد تقارير ترفع إلى مجلس رؤساء الدول ومجلس وزراء الدفاع بشأن تقدم عملية حفظ السلام؛

رصد تنفيذ المهام الموكلة.

١١ - يرأس هيئة الأركان رئيس للأركان يكون هو النائب الأول للقائد والمسؤول المباشر عن جميع أفراد قوات حفظ السلام الجماعية.

وتشمل وظائف رئيس الأركان ما يلي:

تنظيم جمع البيانات المتعلقة بالحالة في منطقة النزاع وتبويبها وتحليلها؛

رفع استنتاجات مبنية على تقييم الوضع العسكري والسياسي والتعبوي في منطقة النزاع ومقترحات بشأن وزع قوات حفظ السلام الجماعية وتقارير عن تنفيذ المهام المحددة إلى القائد؛

تنسيق الأعمال التي تضطلع بها هيئة الأركان وسائر عناصر القيادة المشتركة في مجال تخطيط عملية حفظ السلام وتنظيم القيادة والاتصال والدعم الشامل؛

إقامة ومواصلة الاتصال مع القيادة العسكرية وأجهزة الأمن والشؤون الداخلية في الدول المشاركة في عملية حفظ السلام وممثلي البعثات والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بغية إنجاز الواجبات المحددة، وكذلك مع قيادة قوات الحدود المرابطة في منطقة النزاع؛

تزويد ممثلي البعثات والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بناء على تعليمات قائد القوات، بمعلومات مستكملة عن أنشطة قوات حفظ السلام الجماعية، وكذلك تنظيم زيارات يقوم بها هؤلاء الممثلون إلى وحدات ومفارز هذه القوات؛

إقامة الاتصالات والمحافظة على الصلات مع قادة أطراف النزاع والسلطات المحلية والمنظمات العامة في منطقة النزاع؛

المشاركة في تنظيم المفاوضات والاجتماعات الرسمية وسائر الأنشطة بغية تسوية النزاع؛

الاحتفاظ بسجلات للقوة القتالية لوحدات ومفارز قوات حفظ السلام الجماعية وتكوينها العددي وأوضاع وزعها؛

تنظيم وإنجاز رصد تنفيذ القرارات التي يتخذها القائد والمهام الموكلة.

١٢ - تشكل الوحدات (المفارز) القتالية الجزء الرئيسي من قوات حفظ السلام الجماعية. ويختار أفراد الوحدات القتالية من الوحدات العسكرية الوطنية التي تحددها الدول المشاركة في عملية حفظ السلام. وتحدد ولاية بعثة حفظ السلام تكوين وحجم هذه الوحدات (المفارز).

١٣ - فريق المراقبين العسكريين هو وحدة فرعية خاصة تتألف من عسكريين من الدول المشاركة في عملية حفظ السلام. ويمكن للفريق إنجاز واجبات في إطار قوات حفظ السلام الجماعية أو بصورة مستقلة.

وكقاعدة عامة، يُستخدم فريق المراقبين العسكريين في الرصد والتحقق المتعلقين بامتثال أطراف النزاع بالالتزامات التي تتعهد بها مثل اتفاقات وقف إطلاق النار وتحديد أعداد القوات المسلحة في منطقة معينة وسحب قواتها من المناطق قيد النظر وتسريحها.

ويشمل الرصد والتحقق لا مراقبة الاتفاقات فحسب بل أيضا الأنشطة التي تستهدف اقناع الأطراف باحترام التزاماتها بطرق مثل إعادة الوضع بعد انتهاء وقف إطلاق النار إلى ما كان عليه من قبل.

ويمكن أن يضطلع فريق المراقبين العسكريين أيضا بوظائف أخرى من بينها رصد الحالة وتقديم تقارير بشأنها، فضلا عن مواصلة الاتصالات مع أطراف النزاع.

١٤ - مهمة فريق الخبراء هي دراسة وتقييم الحالة العسكرية والسياسية، وعمليات التسوية وأعمال قوات حفظ السلام الجماعية، والتنبؤ بتطورات الحالة وإعداد مقترحات مناسبة تبني عليها قرارات القائد. ويمكن دعوة فريق الخبراء لإعداد اقتراحات بشأن حل القضايا الخلافية التي تتطلب معرفة متخصصة.

١٥ - تتألف مفارز الشرطة (المليشيا) من أفراد تنتدبهم الدول المشاركة في عملية حفظ السلام.

ويكلف هؤلاء الأفراد بالمساعدة في كفالة الشرعية والنظام والقانون وحقوق الإنسان والأداء الطبيعي لمؤسسات الدولة في المنطقة التي يجري فيها تنفيذ عمليات حفظ السلام.

مفارز الشرطة (المليشيا) التي تنتدبها الدول المشاركة في عملية حفظ السلام للانضمام إلى قوات حفظ السلام الجماعية تخضع لسلطة قائد القوات.

١٦ - تتألف الوحدات (المفارز) القتالية ووحدات (مفارز) الدعم السوقي من تشكيلات عسكرية تحددتها الدول المشاركة في عملية حفظ السلام وتكلف بتوفير الدعم الشامل لقوات حفظ السلام الجماعية.

ثالثا - تشكيل وتدريب قوات حفظ السلام الجماعية

١٧ - تشكل قوات حفظ السلام الجماعية من خلال عملية ائتلاف تشارك فيها الدول المشتركة في عملية حفظ السلام.

١٨ - تتألف هيئات القيادة والوحدات والمفارز من عسكريين عاملين في القوات المسلحة للدول المرسلة بموجب عقد أو تجنيد إجباري، وكذلك من أفراد مدنيين سبق اختيارهم ويعملون على أساس

التطوع. ويجب أن يكون الجنود وضباط الصف المنخرطين في الخدمة على أساس التجنيد الإجباري قد أكملوا ستة أشهر على الأقل في خدمة القوات المسلحة.

ولدى الاختيار للعمل في صفوف قوات حفظ السلام الجماعية، يجب أن يجتاز الأفراد العسكريون والمدنيون الفحوص الطبية التي تثبت صلاحيتهم للخدمة في الظروف المناخية السائدة في منطقة النزاع.

ويتألف فريق المراقبين العسكريين من ضباط القوات المسلحة للدول المشاركة في عملية حفظ السلام.

١٩ - تتحمل الدول المرسلة المسؤولية الكاملة عن حالة العسكريين والمدنيين وتدريبهم وتجهيزهم وتزويدهم بالمعدات ونقلهم إلى منطقة النزاع.

٢٠ - ينتدب الأفراد العسكريون والمدنيون (ويشار إليهم فيما بعد بالأفراد) للعمل في قوات حفظ السلام الجماعية على أساس مؤقت ولفترة أقصاها ستة أشهر، ولا تحذف أسماؤهم من سجل الأفراد في وحداتهم العسكرية أو مؤسساتهم أو منظماتهم.

يقوم جميع الأفراد بإبرام عقود وفقا لتشريعاتهم الوطنية لفترة خدمتهم مع قوات حفظ السلام الجماعية.

٢١ - يتم تدريب أفراد قوات حفظ السلام الجماعية على الصعيد المركزي في مراكز تدريب موحدة للرابطة أو بصورة مستقلة في مراكز تدريب الدول المرسلة، ويجري التدريب في إطار برنامج موحد يقره مجلس وزراء الدفاع بالتنسيق مع مجلس وزراء الخارجية. والهدف الرئيسي للتدريب هو إكساب الأفراد المعرفة والمهارات العملية اللازمة للنهوض بمهام حفظ السلام.

وسيعهد إلى مجلس وزراء الخارجية ومجلس وزراء الدفاع، كل في مجال اختصاصه، بتنسيق ورصد تنفيذ تدابير اختيار وتدريب أفراد قوات حفظ السلام الجماعية.

٢٢ - ويجري تدريب المراقبين العسكريين في مراكز تدريب (دورات تدريبية) في إطار برامج تدريب خاصة يقرها مجلس وزراء الدفاع. وهدف التدريب هو إكسابهم المعرفة والمهارات المتخصصة اللازمة للنجاح في أداء الوظائف الموكلة إليهم.

٢٣ - أما الأفراد المدنيون فيجب أن يكونوا حاصلين على تعليم (سياسي وعسكري وقانوني وإنساني والخ..). يتناسب مع أهداف عملية حفظ السلام، كما يجب أن يكونوا، على مستواهم، قادرين على تفهم الحالة الاجتماعية السياسية المعقدة واتخاذ القرارات المناسبة.

رابعاً - المبادئ الأساسية لوزع قوات حفظ السلام الجماعية

٢٤ - لا يمكن وزع قوات حفظ السلام الجماعية في منطقة نزاع إلا بعد اتفاق أطراف النزاع على وقف إطلاق النار أو على هدنة، وتنفيذها لهذه الاتفاقات. ويجب ألا تخرج أعمال قوات حفظ السلام الجماعية عن السلطات المحددة في الولاية.

٢٥ - تدخل الوحدات الوطنية تحت السلطة المباشرة لقائد قوات حفظ السلام الجماعية بمجرد أن يبلغ قائدها (رئيسها) عن وصولها إلى منطقة النزاع.

٢٦ - المبادئ الرئيسية التي تحكم عمل قوات حفظ السلام الجماعية هي:

عدم التحيز والحياد؛

الامتثال لقوانين الدولة المستقبلة؛

احترام عادات وتقاليد السكان المحليين؛

عدم المشاركة في العمليات القتالية؛

عدم استخدام الأسلحة إلا في الحالات الاستثنائية التي تنص عليها المادة ٢٨ من هذا القانون؛

الشفافية (علانية الأنشطة).

٢٧ - يحمل أفراد قوات حفظ السلام الجماعية، لدى اضطلاعهم بمهامهم وأثناء نوبات العمل، أسلحة الخدمة ويتحملون مسؤولية شخصية عن حفظها واستخدامها على النحو السليم.

٢٨ - وعلى سبيل الاستثناء يحق لأفراد قوات حفظ السلام الجماعية، أثناء أدائهم لوظائفهم، استخدام الأسلحة في الحالات التالية:

ضمان أمنهم وحماية أنفسهم من أي خطر يهدد الحياة أو الصحة، وذلك ممارسة لحق الدفاع عن النفس غير القابل للتصرف؛

في حالات محاولة منعهم بالقوة من إنجاز المهام الموكلة إليهم؛

لصد هجوم مسلح سافر تشنه مجموعات أو عصابات الإرهابيين أو المهربين، وأيضا من أجل القبض على هؤلاء الإرهابيين أو المهربين؛

حماية السكان المدنيين من اعتداء بالقوة على حياتهم أو صحتهم.

ويجوز أيضا استخدام الأسلحة في إصدار إشارة إنذار أو نداء لطلب المساعدة.

٢٩ - وعند استخدام الأسلحة ينبغي اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة المدنيين والنساء والأطفال وغيرهم من المدنيين، إلا إذا أبدوا مقاومة مسلحة أو حدث هجوم جماعي يهدد حياة أفراد قوات حفظ السلام الجماعية أو مدنيين آخرين ولم يكن بالإمكان صدّه بأي وسيلة أخرى.

ويتم الإبلاغ فورا عن جميع حالات استخدام الأسلحة من خلال هيكل القيادة كما يتم إجراء تحقيق رسمي.

ولا يسمح باستخدام الأسلحة الثقيلة، خاصة الأسلحة ذات الأثر العشوائي، ضد السكان المدنيين.

خامسا - الدعم التقني لقوات حفظ السلام الجماعية

٣٠ - تزود القوات العسكرية، بما في ذلك الوحدات (المفارز) القتالية ووحدات مفارز الدعم التقني ووحدات (مفارز) المؤخرة تزويدا كاملا بالأسلحة والمعدات العسكرية وقطع الغيار واللوازم العسكرية والتقنية والخدمات التقنية ووسائل الإجلاء والصيانة، وذلك بموجب جداول زمنية ومعدلات وقواعد موضوعة خصيصا لهذا الغرض، مع مراعاة الظروف الطبيعية والجغرافية للمنطقة التي تضطلع القوة فيها بمهامها، ووفقا للاتفاق المعين.

٣١ - تقوم الدول المرسلة بتوفير وإيصال لوازم الدعم التقني لقوات حفظ السلام الجماعية وتصليح معداتها وتعويض فواقدها.

٣٢ - تحصل الدولة المرسلة على ما يعوزها من لوازم تقنية من الدول الأخرى الأعضاء في الرابطة، وذلك على أساس الاتفاقات أو المخالصات الحسابية.

سادسا - الدعم السوقي لقوات حفظ السلام الجماعية

٣٣ - تتحمل الدولة المرسلّة المسؤولية عن الدعم السوقي والخدمات العامة التي تقدم للوحدات العسكرية الوطنية والمراقبين العسكريين والأفراد المدنيين.

وتوفّر الدولة المستقبلية للوحدات العسكرية والمراقبين العسكريين والأفراد المدنيين السكن وأماكن العمل ومرافق الاتصالات وسائر عناصر الهياكل الأساسية.

٣٤ - تحصل الدول المرسلّة على ما يعوزها من مواد من الدول الأخرى الأعضاء في الرابطة على أساس الاتفاقات أو المخالصات الحسابية.

٣٥ - وفقا للاتفاقات والمعايير الدولية القائمة، يتم نقل مواد الإمدادات اللازمة لدعم قوات حفظ السلام الجماعية في أراضي الدول الأعضاء في الرابطة بناء على اتفاق متبادل وبدون عوائق. وتتخذ الدول الأعضاء في الرابطة التي تمر الشحنات عبر أراضيها كل التدابير اللازمة لضمان سلامة الشحنات وعدم تعطيلها.

٣٦ - تنظم القيادة المشتركة بالتعاون مع الهيئات الطبية للدولة المستقبلية، وسائل الرعاية الطبية لقوات حفظ السلام الجماعية على حساب الدول المرسلّة.

٣٧ - يتم تمويل الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة (المليشيا) والمدنيين التابعة لقوات حفظ السلام الجماعية من قبل الدول المرسلّة أو بموجب إجراء آخر يحدده مجلس رؤساء الدول.

٣٨ - يتم تمويل القيادة المشتركة عن طريق أنصبة مقررّة تحصل من الدول المشاركة في عملية حفظ السلام.

سابعا - مركز أفراد قوات حفظ السلام الجماعية والحماية الاجتماعية - القانونية المتاحة لهم

٣٩ - يتمتع أفراد قوات حفظ السلام الجماعية، أثناء فترة خدمتهم، بالمركز والامتيازات والحصانات التي تمنح لموظفي الأمم المتحدة أثناء عمليات حفظ السلام وفقا لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، والاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي اعتمدها الجمعية العامة في ٩ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وبرتوكول ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ المتعلق بمركز أفرقة المراقبين العسكريين وقوات حفظ السلام الجماعية في رابطة الدول المستقلة وهذا القانون.

٤٠ - لا تزيد فترة الوزع المستمر لأفراد قوات حفظ السلام الجماعية عن ستة أشهر. ولا يجوز تمديد الفترة المقررة إلا بموافقة الشخص المعني وعلى أساس فردي.

٤١ - تحفظ لأفراد قوات حفظ السلام الجماعية أجورهم (رواتبهم) وعلاواتهم والمدفوعات والبدلات الإضافية التي يستحقونها في مكان الخدمة (الوظيفة) العادية.

٤٢ - لا تنطبق الضمانات الاجتماعية والقانونية التي ينص عليها هذا القانون على الأشخاص الذين يغادرون وحداتهم العسكرية أو مكان الخدمة (العمل) بدون إذن، أو الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا تستوجب المحاكمة الجنائية أثناء فترات خدمتهم في قوات حفظ السلام الجماعية.

٤٣ - فترة وزع أفراد قوات حفظ السلام الجماعية يحددها أمر قائد القوات.

ثامنا - رموز قوات حفظ السلام الجماعية

٤٤ - قوات حفظ السلام الجماعية لها شاراتها المميزة التي يجب أن يكون التعرف عليها سهلا من بُعد وفي ظل ظروف رؤية محدودة.

وتوضع شارات تحديد الهوية على البزات الرسمية التي يرتديها الأفراد كما ترسم على المعدات العسكرية ووسائل النقل وتركب في مراكز القيادة ومواقع قوات حفظ السلام الجماعية وكذلك في الخطوط الفاصلة (خطوط الفصل بين الجوانب المتنازعة) وفقا للتذليل .

تذييل

وصف وصورة الشارة المميزة للقوات الجماعية لحفظ السلام

الشارة المميزة لأفراد القوات الجماعية لحفظ السلام هي قطعة قماش ذات لون أزرق باهت عرضها ٥٠ ملليمترا وطولها ١٠٠ ملليمتر ويكتب في وسطها الحرفان "MC" بلون أصفر. وتُخاط الشارة على الكم الأيسر للسترة الميدانية تحت الجيب بمسافة ١٠ ملليمترات وعلى قبعة الخدمة القطنية على ارتفاع ١٠ ملليمترات من أسفل الجزء العلوي من القبعة. وعلى الخوذة الفولاذية تحيط الشارة التي ترسم باللون الأزرق الفاتح إحاطة كاملة بالخوذة وتكون على بعد ٢٥ ملليمترا من حافة مقدمة الخوذة. ويكون ارتفاع الحرفين ٣٠ ملليمترا؛ ويكون عرض الحرف "M" ٢٥ ملليمترا وعرض الحرف "C" ١٨ ملليمترا؛ ويكون سمكهما ٥ ملليمترات.

ويرسم على معدات القتال ووسائل النقل شريط أزرق فاتح عرضه ١٥٠ ملليمترا دائرة قطرها ٤٠٠ ملليمتر في وسط الشريط. ويكتب داخل الدائرة الحرفان "MC" ويكون ارتفاعهما ٣٠٠ ملليمتر. ويكون عرض الحرف "M" ١٥٠ ملليمترا وعرض الحرف "C" ١١٠ ملليمترات؛ ويكون سمكهما ٢٥ ملليمترا. وتوضع الشارة المميزة على مقدمة المركبة (الجسم) وعلى الجزء الخلفي منها على امتداد محور ينطلق من القمة ونزولا مع الجانبين وعلى امتداد المركز وكامل طول الهيكل (الحجرة).

وتوضع أعلام رابطة الدول المستقلة على المواقع والخطوط الفاصلة.

مقاييس الأعلام:

في مركز قيادة قائد قوات حفظ السلام الجماعية تكون مقاييس العلم هي ٢×١ متر؛

وفي مراكز قيادة الوحدات وفي مراكز القيادة والمراقبة ونقاط المراقبة التابعة للوحدات الفرعية ومراكز العمل الأخرى تكون مقاييس العلم هي ١×٠,٥ متر؛

وعلى الخطوط الفاصلة بين جانبي النزاع تكون المقاييس هي ٢×١ متر؛

وتركب على معدات القتال ووسائل النقل أعلام مثلثة تحمل رمز الرابطة وتكون مقاييسها ٤٠×٢٠ سم، أما مركبات نقل المسافرين فتتركب عليها أعلام مثلثة أبعادها ٣٠×١٥ سم.

المرفق السادس

قرار بشأن الأحكام المتعلقة بعلم
رابطة الدول المستقلة

قرر مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة ما يلي:

- ١ - الموافقة على الأحكام المتعلقة بعلم رابطة الدول المستقلة (انظر التذييل).
 - ٢ - يتخذ رؤساء الدول التدابير الضرورية لتضمين تشريعات دولهم المسؤولية عن الأعمال التي تمس كرامة علم رابطة الدول المستقلة واستخدام العلم بطريقة تمثل انتهاكا لقواعد الأحكام المتعلقة بعلم رابطة الدول المستقلة.
 - ٣ - إصدار تعليمات إلى الأمانة التنفيذية للرابطة كي تقوم بصياغة المواصفات الفنية لصنع علم الرابطة، وإجراءات الترخيص باستخدام العلم والتعليمات المتعلقة برسمه وفقا لهذه الأحكام.
- حُرر أصل وحيد باللغة الروسية في موسكو في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وسيودع الأصل لدى الأمانة التنفيذية لدول رابطة الدول المستقلة، التي ترسل نسخا مصدقة منه إلى الدول الموقعة على هذا القرار.
- | | |
|--|---|
| عن جمهورية أذربيجان
(توقيع) ح. علييف | عن الاتحاد الروسي
(توقيع) ب. يلتسين |
| عن جمهورية أوزبكستان | عن جمهورية أرمينيا
(توقيع) ل. تير بتروسيان |
| عن جمهورية بيلاروس | عن أوكرانيا |
| عن جمهورية جورجيا
(توقيع) أ. شيفرنادزه | عن تركمانستان
(توقيع) س. نيازوف |
| عن جمهورية قيرغيزستان
(توقيع) أ. أكاييف | عن طاجيكستان
(توقيع) إ. رحمانوف |
| عن جمهورية مولدوفا
(توقيع) م. سنيغفر | عن جمهورية كازاخستان
(توقيع) ن. نازاربايف |

تذييل

الأحكام المتعلقة بعلم رابطة الدول المستقلة

١ - علم رابطة الدول المستقلة (ويشار إليه فيما بعد بعلم الرابطة) هو رمز رابطة الدول المستقلة (التي يشار إليها فيما بعد بالرابطة) وهو يتألف من خلفية زرقاء داكنة مستطيلة الشكل في وسطها شكل مكون من عمدان رأسية تتباعد يميناً ويساراً في أعلى الرسم. على نحو متماثل لتشكل حلقات متحدة المركز. وتتسع وتحدودب الأطراف العليا لهذه الحلقات بينما يقل طولها وعرضها انطلاقاً من مركز التماثل في اتجاه المحيط. وتوجد في أعلى الرسم دائرة ذهبية محاطة بالخطوط الحلقية (انظر الصورة المرفقة).

ويرمز هذا الرسم إلى التطلع نحو الشراكة العادلة، والوحدة، والسلم، والاستقرار.

ونسبة عرض العلم إلى طوله هي ٢:١.

٢ - ويرفع علم الرابطة على:

المباني التي تشغلها هيئات الرابطة بصورة دائمة؛

أماكن الإقامة الرسمية التي يشغلها الأشخاص الذين يرأسون هيئات الرابطة والأمين التنفيذي للرابطة - طيلة وجودهم في تلك الأماكن.

المباني التي تعقد فيها اجتماعات الهيئات الدستورية والهيئات القطاعية التابعة للرابطة أثناء انعقاد تلك الاجتماعات.

المركبات التي يستخدمها الأشخاص الذين يرأسون الهيئات الدستورية للرابطة والأمين التنفيذي للرابطة وقادة الهيئات الدستورية الأخرى التابعة للرابطة.

٣ - ويمكن وضع علم الرابطة في مكاتب رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات ورؤساء البرلمانات الوطنية (رؤساء المجالس البرلمانية الوطنية) للدول الأعضاء في الرابطة، والأشخاص الذين يرأسون الهيئات الدستورية التابعة للرابطة، والأمين التنفيذي للرابطة وقادة الهيئات الدستورية الأخرى، التابعة للرابطة.

٤ - وتستخدم قوات حفظ السلام الجماعية علم الرابطة أثناء تنفيذها لعمليات حفظ السلام، كما تستخدمه الوحدات الفرعية الخاصة التي تكلف بالتصدي لآثار حالات الطوارئ في أراضي الدول الأعضاء في الرابطة.

٥ - ويجوز للهيئات التابعة للرابطة أن ترفع علم الرابطة في الحالات التالية:

الذكرى السنوية لتأسيس الرابطة؛

الأيام الوطنية والأيام الرسمية للدولة التي توجد فيها الهيئة التابعة للرابطة.

٦ - ويمكن رفع علم الرابطة منفردا أو إلى جانب أعلام الدول الأعضاء في الرابطة.

وإذا رفع علم الرابطة مع علم أو عدد من الأعلام الأخرى، ترفع جميع الأعلام في نفس المستوى وتكون من ذات الحجم تقريبا.

إذا كانت أعلام الدول الأعضاء في الرابطة مرتبة في شكل دائرة، لا يوضع علم الرابطة مع بقية الأعلام، بل يجب رفعه دائما على سارية في مركز الدائرة أو بالقرب منه.

إذا رتبت أعلام الدول الأعضاء في الرابطة في شكل خط مستقيم، أو في شكل مجموعة أو نصف دائرة، يرفع علم الرابطة على حدة أو في وسط الخط المستقيم، أو وسط المجموعة أو نصف الدائرة.

٧ - في أيام الحداد التي تعلن بقرار يصدره مجلس رؤساء الدول، وفي أيام الحداد الوطنية في أي دولة عضو في الرابطة، تنكس أعلام الرابطة المرفوعة ويخفض ارتفاعها على السارية بنسبة الثلث. أما أعلام الرابطة المرفوعة على الأعمدة وداخل المباني، فيعلّق عليها شريط أسود طوله مساو لطول العلم.

٨ - ويجب أن يكون علم الرابطة والصورة المرسومة عليه، بصرف النظر عن الحجم، مطابقين للنموذج من حيث اللون والتصميم.

٩ - لا يجوز استعمال علم الرابطة والصورة المرسومة عليه لأغراض تجارية.

ويجوز استعمال صورة علم الرابطة لأغراض الزينة باعتبارها رمزا للرابطة شريطة ألا يتم ذلك عن عدم احترام للعلم.

١٠ - تصدر الأمانة التنفيذية للرابطة، بالاشتراك مع أمانة مجلس الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في الرابطة، إذناً باستخدام علم الرابطة وصورته للأغراض التمثيلية وللأغراض الأخرى غير المنصوص عليها في هذه الأحكام.

١١ - تحدد المسؤولية عن انتهاك شروط هذه الأحكام وعن تدنيس علم الرابطة وفقاً لتشريعات الدولة التي يرتكب في أراضيها ذلك الانتهاك.

ضميمة

صورة علم رابطة الدول المستقلة

المرفق السابع

قرار بشأن الأحكام المتعلقة بشعار رابطة الدول المستقلة

إن مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة:

قد قرر:

- ١ - اعتماد الأحكام المتعلقة بشعار رابطة الدول المستقلة (انظر التذييل).
 - ٢ - يتخذ رؤساء الدول التدابير الضرورية لتضمين تشريعات دولهم المسؤولية عن الأعمال التي تمس كرامة شعار رابطة الدول المستقلة واستخدام الشعار بطريقة تمثل انتهاكا لقواعد الأحكام المتعلقة بشعار رابطة الدول المستقلة.
 - ٣ - تكليف الأمانة التنفيذية للرابطة بمهمة تحديد الإجراءات المتعلقة بإنتاج شعار الرابطة، وتوزيعه على نطاق واسع، والإجراءات المتعلقة بصنع واستعمال وتخزين الأختام التي تحمل صورة شعار رابطة الدول المستقلة والتخلص من تلك الأختام.
- حرر أصل وحيد باللغة الروسية في موسكو في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وسوف يحفظ الأصل لدى الأمانة التنفيذية لدول رابطة الدول المستقلة، التي ترسل نسخا مصدقة منه إلى الدول الموقعة على هذا القرار.
- | | |
|---|--|
| عن الاتحاد الروسي
(توقيع) ب. يلتسين | عن جمهورية أذربيجان
(توقيع) ح. علييف |
| عن جمهورية أرمينيا
(توقيع) ل. تير بتروسيان | عن جمهورية أوزبكستان |
| عن أوكرانيا | عن جمهورية بيلاروس |
| عن تركمانستان
(توقيع) س. نيازوف | عن جمهورية جورجيا
(توقيع) إ. شيفرنادزه |
| عن جمهورية طاجيكستان
(توقيع) إ. رحمانوف | عن جمهورية قيرغيزستان
(توقيع) أ. أكاييف |
| عن جمهورية كازاخستان
(توقيع) ن. نازاربايف | عن جمهورية مولدوفا
(توقيع) م. سنيغر |

تذييل

الأحكام المتعلقة بشعار رابطة الدول المستقلة

١ - لرابطة الدول المستقلة (يشار إليها فيما بعد بالرابطة) شعارها (ويشار إليه فيما بعد بشعار الرابطة)، وهو يتكون من دائرة مؤطرة ذات لون أزرق داكن تتضمن رسماً أبيض اللون في شكل أعمدة رأسية تتباعد يميناً ويساراً في أعلى الرسم على نحو متماثل فتشكل عناصر حلقية متحدة المركز. وتتسع وتحدودب هذه الحلقات بينما يقل طولها وعرضها وانطلاقاً من مركز التماثل في اتجاه المحيط. وتوجد في أعلى هذا الرسم دائرة ذهبية محاطة بالعناصر الحلقية (انظر الصورة المرفقة).

ويرمز هذا الرسم إلى التطلع نحو الشراكة العادلة والوحدة والسلام والاستقرار.

٢ - ويسمح بانتاج الشعار بالألوان وبغير ألوان (أزرق غامق أو أسود) وبشكل ثلاثي الأبعاد.

٣ - يوضع شعار الرابطة في الأماكن التالية:

على مباني الهيئات الدستورية والهيئات الفرعية التابعة لرابطة الدول المستقلة؛

على مركبات النقل التي تستخدمها هذه الهيئات؛

في المباني التي تعقد فيها اجتماعات هيئات الرابطة؛

على أختام هذه الهيئات واستماراتها؛

على المنشورات الرسمية لهيئات الرابطة.

٤ - ينبغي أن تكون الإصدارات الملونة لشعار الرابطة ورسوماته ومجسماته، بصرف النظر عن أحجامها، دائماً مطابقة بدقة للنموذج الملون أو أحادي اللون (الأزرق الغامق أو الأسود).

٥ - يمكن انتاج هدايا تذكارية تحمل شكل الشعار وذلك لأغراض العرض.

٦ - تمنح الأمانة التنفيذية للرابطة بمشاركة أمانة مجلس الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في الرابطة، سلطة الإذن بصنع شعار الاتحاد واستخدامه وتصويره في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الأحكام.

٧ - تحدد المسؤولية عن انتهاك شروط هذه الأحكام وفقاً لتشريع الدولة التي يحدث الانتهاك في إقليمها.

موسكو، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

ضميمة

صورة أحادية اللون (أسود) لشعار رابطة الدول المستقلة

المرفق الثامن

اتفاق بشأن تدريب وتعليم الأفراد العسكريين والمدنيين التابعين للدول المشاركة في رابطة الدول المستقلة لأغراض المشاركة في عمليات حفظ السلام

إن الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، إذ تسترشد بالخطوة طويلة الأجل للتنمية المتكاملة لرابطة الدول المستقلة، التي اعتمدت بموجب قرار مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وقرار مجلس الأمن الجماعي بشأن مفهوم الأمن الجماعي للدول المشاركة في معاهدة الأمن الجماعي المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة تدريب الأفراد العسكريين والمدنيين تدريباً منسقاً ورفع النوعية للمشاركة في عمليات حفظ السلام،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

أن تنظم اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أنشطة تدريبية وتعليمية للأفراد العسكريين والمدنيين المنتدبين لقوات حفظ السلام الجماعية في رابطة الدول المستقلة، وذلك بغية زيادة فعالية عمليات حفظ السلام في رابطة الدول المستقلة، وفقاً للقائمة المرفقة،

أن يؤذن لمجلس وزراء دفاع الدول المشاركة في رابطة الدول المستقلة ومجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بتضمين القائمة المشار إليها، عند الاقتضاء، ما يتفق عليه من تعديلات،

المادة ٢

يجري تدريب وتعليم الأفراد العسكريين والمدنيين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا الاتفاق في مراكز تدريب قوات حفظ السلام وفقاً لبرامج مشتركة يقرها مجلس وزراء دفاع الدول المشاركة في رابطة الدول المستقلة بالتنسيق مع مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة،

يحدد مجلس رؤساء حكومات الرابطة، بناءً على اقتراح مشترك من مجلس وزراء دفاع الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة ومجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، مراكز تدريب قوات حفظ السلام وعددها وفترات عملها فضلاً عن إجراءات تدريب الأفراد المنتدبين للعمل في صفوف قوات حفظ السلام الجماعية في تلك المراكز،

تتولى وزارات داخلية الدول الأطراف في هذا الاتفاق تدريب وتعليم أفراد الشرطة (المليشيا) المنتدبين للالتحاق بمفاز الشرطة (المليشيا).

المادة ٣

تتولى الدول التي توجد على أراضيها مراكز تدريب قوات حفظ السلام توفير الدعم السوقي والتمويل لهذه المراكز.

المادة ٤

يجري تدريب وتعليم الأفراد العسكريين والمدنيين التابعين للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، الذين يُرسلون إلى مراكز تدريب قوات حفظ السلام في دولة عضو أخرى، وفقا للطريقة التي تنص عليها عقود التدريب الثنائية.

المادة ٥

يتولى مجلس وزراء دفاع الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، بالاشتراك مع مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، تنسيق المسائل المتصلة بتدريب الأفراد العسكريين والمدنيين المنتدبين للخدمة في صفوف قوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة، في مراكز تدريب قوات حفظ السلام.

المادة ٦

يفتح باب الإنضمام. إلى هذا الاتفاق لأي دولة عضو في رابطة الدول المستقلة، وكذلك لأي دول أخرى توافق على أهداف هذا الاتفاق.

المادة ٧

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق من تاريخ التوقيع عليه.

يبرم هذا الاتفاق لفترة خمس سنوات. وبعد انقضاء هذه الفترة تمدد فترة سريان الاتفاق لفترة السنوات الخمس التالية.

يحق لأي طرف في هذا الاتفاق أن يتحلل منه بإرسال إشعار إلى الوديع ذلك قبل ستة أشهر على الأقل يبلغه فيه بنيته. ويقوم الوديع بإبلاغ كل أطراف الاتفاق بذلك خلال شهر واحد.

حرر أصل وحيد باللغة الروسية في مدينة موسكو يوم ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وسوف يحفظ الأصل في الأمانة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة التي ترسل نسخة مصدقة منه إلى كل دولة من الدول الموقعة على هذا الاتفاق.

عن الاتحاد الروسي
(توقيع) ب. يلتسين

عن جمهورية أرمينيا
(توقيع) ل. تير بتروسيان

عن أوكرانيا
(توقيع) أ. لوكاشينكو

عن تركمانستان
(توقيع) إ. شيفرنادزه

عن جمهورية طاجيكستان
(توقيع) إ. رحمانوف

عن جمهورية قيرغيزستان
(توقيع) أ. أكاييف

عن جمهورية مولدوفا

تذييل

قائمة الأفراد العسكريين والمدنيين المنتدبين لقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة والمقرر تدريبهم في مراكز تدريب قوات حفظ السلام

- ١ - الأفراد العسكريون:
القيادة المشتركة لقوات حفظ السلام الجماعية في رابطة الدول المستقلة:
الوحدات (المفارز) القتالية
المراقبون العسكريون وضباط الاتصال.
- ٢ - أفراد الشرطة المنتدبون لمفارز الشرطة (الميلشيا).
- ٣ - الأفراد المدنيون:
(أ) مراقبو البعثات الذين يتولون رصد:
احترام حقوق الإنسان،
أعمال السلطات المحلية،
أعمال مفارز الشرطة (الميلشيا)،
تنظيم انتخابات أجهزة الحكم الذاتي المحلي وأجهزة السلطة المركزية، وإجراء الاستفتاءات؛
(ب) الخبراء المعنيون بالمسائل المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية.

المرفق التاسع

نداء مجلس رؤساء دول الرابطة الموجه إلى رئيسي جمهورية أذربيجان وجمهورية أرمينيا ورؤساء الدول الأخرى

إن مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة،

يرحب بوقف إطلاق النار المستمر لأكثر من ٢٠ شهرا في منطقة النزاع في ناغورني كاراباخ، الذي تم التوصل إليه في أعقاب النداء الذي وجهه مجلس رؤساء دول الرابطة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

يشيد بتصميم الطرفين الحازم على التقيد بأحكام اتفاق الهدنة الذي تم التوصل إليه، إلى أن يتم إبرام اتفاق بشأن وقف النزاع المسلح وتسوية النزاع بالوسائل السلمية وحدها؛

يعرب عن استعداده للمضي في تشجيع ودعم المساعي الدؤوبة لإيجاد حلول للمشاكل الرئيسية التي تحول دون التوصل إلى تسوية سياسية على أساس مبادئ الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بمشاركة فعالة من الاتحاد الروسي، في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

يعتبر أن من أهم الأولويات إحراز تقدم ملموس في المفاوضات والانتقال بأسرع ما يمكن إلى التوقيع على اتفاق سياسي يجعل وقف سفك الدماء أمرا لا رجعة فيه ويمهد السبيل بعد ذلك لإزالة النتائج الوخيمة المترتبة على النزاع بالنسبة للأطراف كافة. والدول الأعضاء في الرابطة مستعدة للمساهمة - بكل الأشكال في تثبيت النتائج التي تفضي إليها المفاوضات حتى تحول دون تجدد القتال؛

يحث على الاستفادة إلى أقصى حد من عملية التفاوض ومن المشاورات، وإمكانية الدبلوماسية المكوكة لتحقيق طفرة نحو التسوية السياسية، وإعادة السلام والاستقرار إلى المنطقة، مما يساهم مساهمة هامة في تعزيز رابطتنا؛

يحث كذلك الدول المشاركة في عملية مينسك الجارية في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على دعم الخطوات الجديدة التي تتخذ حاليا من أجل تعزيز السلام في المنطقة.

صدر بتكليف من مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة،

(توقيع) ب. يلتسين

رئيس مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة

١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

— — — — —